بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا **او بيع احدهما** اما بيعها
دون حملها فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان واما
عكسه فلما علم مما مر في البيع الملاقيح **كبيع حامل بحر** فلا يصح لانه لا يدخل
في البيع فكانه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار الموجرة فانه صحيح مع ان
المنفعة لا تدخل فكانه استثناها واجيب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة
بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناوها شرعا دونه **ويدخل**
حمل دابة مملوك لمالكها **في بيعها مطلقا** عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها
فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع **فصل** فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا
يقتضي بطلانها وما يذكر معها **من المنهي** عنه **ما لا يبطل بالنهي** عنه لمعنى
اقترن به لا لذاته او لازمه **كبيع حاضر لباد** بان قدم البادي **بما تعم حاجة** اي
حاجة اهل البلد **اليه** كالطعام وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او لعموم
وجوده ورخص السعر او لكبر البلد **ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه** اي عندي
لابيعه تدريجا اي شيئا فشيئا **باغلى** من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر
الصحيحين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض والمعنى في النهي عن ذلك ما يودي اليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو
بداه البادي بذلك بان قال له اتركه عندك لتبيعه تدريجا او انتفى عموم الحاجة
اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البادي بيعه تدريجا فسال الحاضر ان
يفوضه اليه او قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك فلا يحرم
لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك

وفيما ياتي في بقية الفصل للتحريم فياثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر
قال في الروضة قال القفال والاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار
للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحضري ساكن الحاضرة وهي
المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية
والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جري
على الغالب والمراد اي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون
المتاع عند الحاضر وان قيد بها الاصل **وتلقي ركبان** بان اشترى شخص
منهم بغير طلبهم وهو من زيادتي **متاعا قبل قدومهم** البلد مثلا **ومعرفتهم**
بالسعر المشعر ذلك بانه اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن وان لم يقصد
التلقي كان خرج لنحو صيد فراهم واشترى منهم وما عبرت به اعم مما عبر به **وخيروا**
فورا **ان عرفوا الغبن** لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية
للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصا
حب السلعة بالخيار واما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في
ذلك احتمال غبنهم سواء اخبر المشتري كاذبا ام لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم
او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه به
او باكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى
رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشؤهما اعتبار الابتداء
او الانتهاء وكلام الشافعي يقتضي عدم استمراره والاوجه استمراره وهو ظاهر الخبر
ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جري على الغالب

Copyright © King Saud University